تشريعات الإيداع القانوني للمنشورات الالكترونية

الاتفاقيات والمعاهدات

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تمهيد: لم تتناول المعاهدات والاتفاقيات الدولية الإطار القانوني للنشر الإلكتروني وحقوق المؤلف والنشر بشكل محدد، وجاءت تدور في فلك حقوق الملكية بشكل عام سواء كانت ملكية تجارية للعلامات التجارية أو ملكية صناعية كبراءات الاختراع أم ملكية فكرية لحقوق المؤلف والنشر للأعمال الفكرية في الشكل الورقي.

معاهدة باريس فى 1871 : كرس اتفاق برن حماية للأعمال الأدبية والفنية

اتفاقية تريبس جاءت في اتفاقيات إنشاء منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

مشروع معاهدة ويبو لحقوق المؤلف تضمنت الأعمال التحضيرية لها والأعمال الرقمية

معاهدة الويبو:

حاولت تغطية مسألة ما ينتج من خلال عملية البث في الشبكات الرقمية الذي تحدث خلاله سلسلة من عمليات إعادة الإنتاج والاستخدام أو حتى التصفح من قبل المستخدم ينطوي عليه القيام بعمل نسخ مؤقتة وتحميلها على الكمبيوتر الشخصي.

فالفقرة 2 من المادة7 من المعاهدة تجيز كاستثناء على إمكانية السماح بإعادة الإنتاج المؤقت من أجل أن يصبح العمل مفهوما وإعادة الإنتاج مؤقتة أو ظرفية في حدود ما يسمح به المؤلف أو القانون.

کندا

1- التشريعات المتعلقة بالإيداع القانوني الكندي :

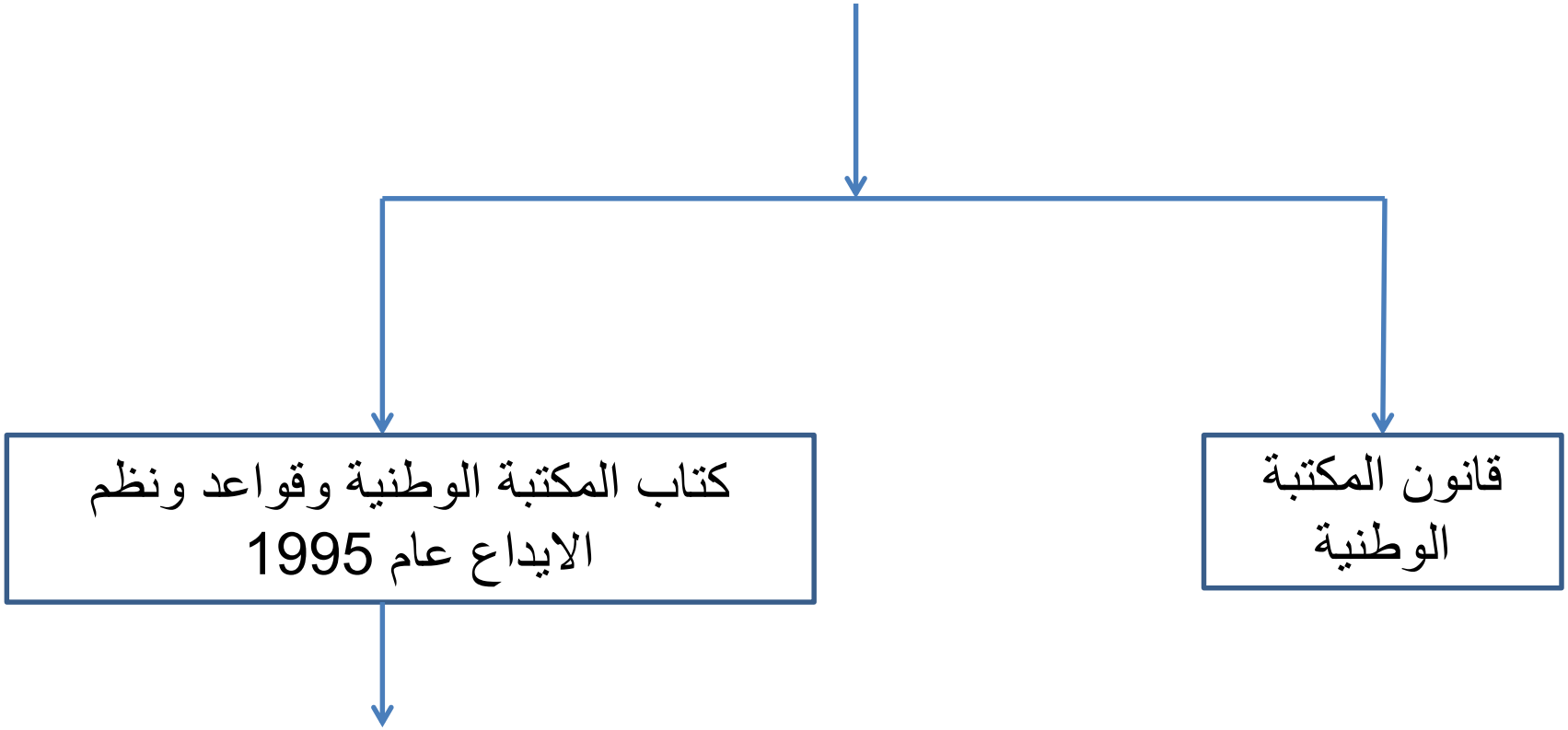

2- التطور التاريخي لتشريع الايداع القانوني الكندي

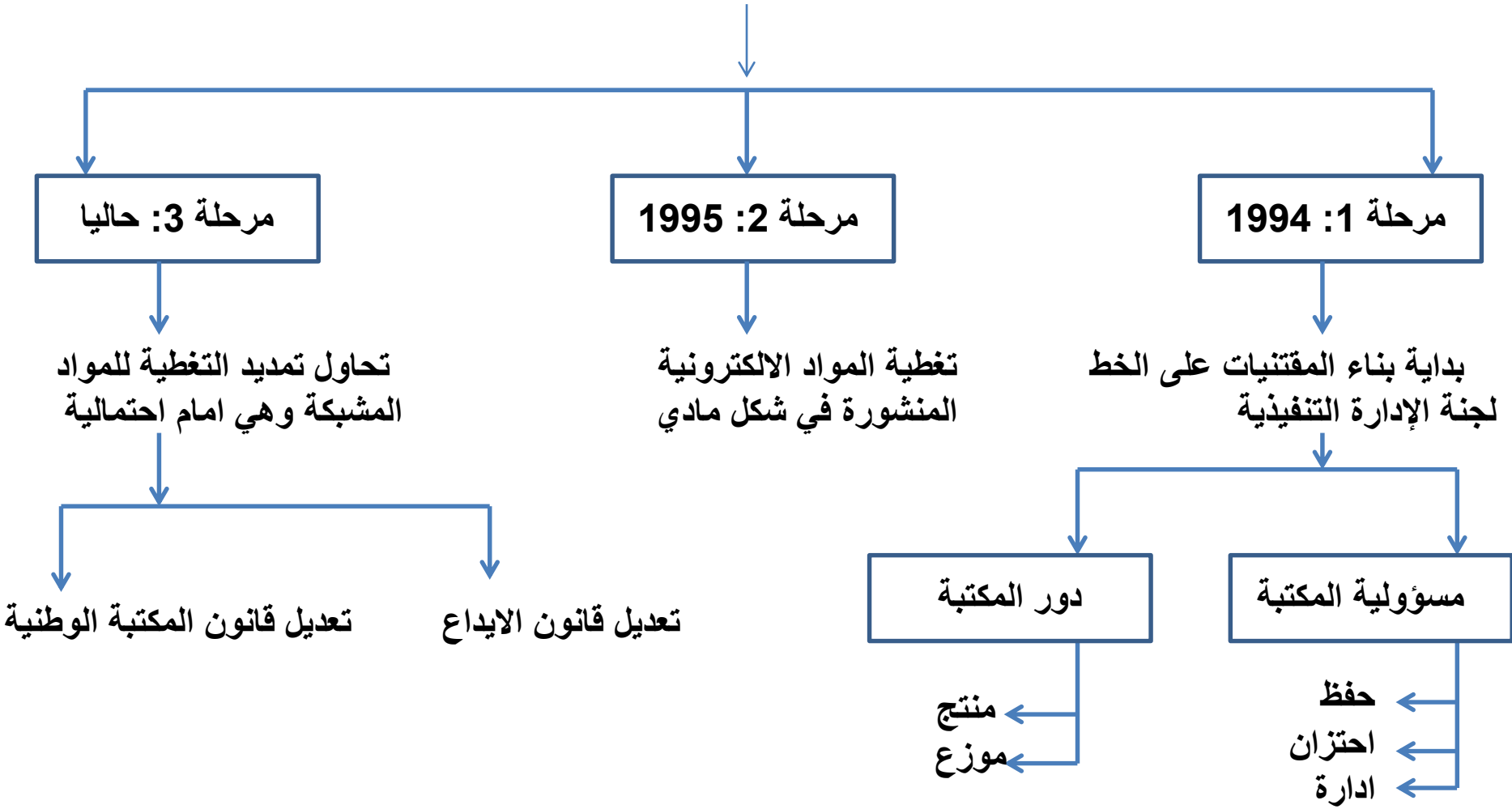

3ـ أنشطة اخرى متعلقة بالإيداع القانوني :

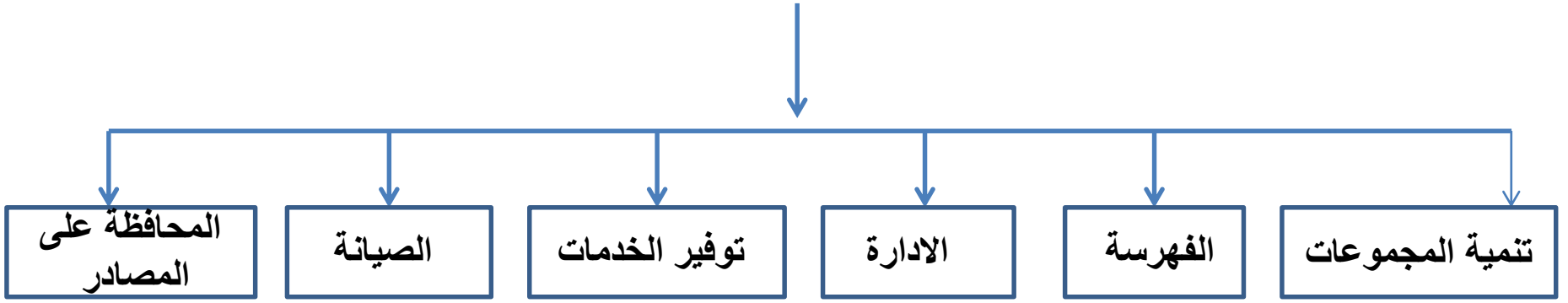

4ـ مشكلات تواجه كندا لسن تشريع يضم منشورات الانترنيت

- وسائل الاتصال العالمية التي لا تعترف بشكل اساسي بحدود السلطة التشريعية او القضائية
- وجود مصادر غير كندية متاحة على مواقع كندية
- سهولة نقل المصادر من مواقع كندية للخارج

أستراليا

- **تشريع الايداع القانونى الاسترالى للمنشورات الالكترونية:**

دور المكتبة الوطنية الأسترالية:

- ضمان الوصول المستمرللمصادر الرقمية
- الامداد بالبنية التحتية لتدعيم مشاركة المصادر الوطنية
- القيام بالدور التقليدي في تسهيل التعاون في التنمية والتطوير

- اهتمت بتنمية الاتفاقيات التعاونية التي يمكن عن طريقها ان توافق مكتبات الولايات بان منشوراتها على الخط المباشر ولا تهدف هذه الاتفاقيات الى حفظ المباشر فقط وانما ايضا الى تجنب اي تكرار غير ضروري
- كان لابد من وجود قانون نسند اليه هذه المكتبة في حفظ الترات الاسترالي الوثائقي المتاح في الشكل الالكتروني

1968	**النصوص القانونية التي طبقتها المكتبة الوطنية الاسترالية منظمة في المادة 201 تنص على انه يجب على الناشرين ان يودعو نسخة واحدة من اي مادة مكتبة منشورة في استراليا بالمكتبة الوطنية** **مادة مكتبية = المواد المطبوعة**
1995	قامت المكتبة الوطنية الاسترالية بالاشتراك مع الفيلم الوطني والارشيف الصوتي باقتراح بمراجعة قانون حق المؤلف لتوسيع تغطية الايداع القانوني ليشمل مجموعة واسعة من الاشكال ، وفي هذا الوقت كانت تستلم المكتبة الوطنية الاسترالية المنشورات الاسطوانات المليزرة والاقراص
1997	مشروع تجريبي لحفظ منشورات الخط المباشر
	قامت المكتبة بحملة لتوسيع النصوص القانونية الخاصة بالايداع القانوني تخث قانون حق النشر والطبع لعام 1968 لتغطي المنشورات الالكترونية

- وقد تمت مناقشة الاستراتجية الوطنية لحفظ الوصول للمنشورات الالكترونية الاسترالية واكدت على اهمية المنهج التعاوني لضمان الوصول طويل الاجل لللمنشورات الالكترونية الاسترالية وقد **حددت المكتبة الخطوات التالية :**

✓تحديد ما الذي يجب ان يتم انتاجه

✓تقرير ما الذي يستحق ان يحفظ

✓ تعريف الادوار و المسؤوليات الخاصة بالاطراف المعنية

✓ حماية المصادر ضد الزوال

❖ **وقد اقرت المكتبة الوطنية الاسترالية 8 مبادئ لعملية ارشفة منشورات الانترنيت اهمها:**

❑ المبدأ 2 ← خاص بالدور المنشئ

❑ المبدأ 3 ← خاص بتوزيع المسؤوليات

ألمانيا

الإيداع القانونى فى ألمانيا :

- لقد مر الإيداع القانوني بألمانيا بعدد من المراجعات و التعديلات

حيث أنه عرف الأعمال المطبوعة : بأنها الأعمال التي تقدم عن طريق الكتابة / توضيح بالرسم /الصوت و التي تقدم عن طريق الإنتاج بغرض التوزيع (يشمل المواد الإلكترونية والمواد الغير مطبوعة print workتعريف مصطلح و التي توزع في الشكل المادي).

أما بالنسبة للأفلام و الفيديو و الإذاعات لا يتم جمعها من خلال قانون الإيداع القانوني ، حيث يوجد الكثير من الأرشيفات المتخصصة

الدانمارك

➢حصلت الدانمرك على قانون إيداعها الأول عام 1697،عندما صدر المرسوم الملكي بإيداع
خمسة نسخ من كل المطبوعات بالمكتبة الملكية الدانمركية،وخلف هذا القانون الكثير من القوانين ومن أهمها:

1781	**نص بوضوح على أن إلزامية إيداع الخرائط والمطبوعات**
1902	**كان بمثابة استجابة لما أحدثته الثورة الصناعية الدانمركية التي عملت على:** **• ظهور طفرة في الطباعة** **•زيادة كبيرة في المواد التي تستلمها المكتبة الملكية**
1927	**يحدد كمية المواد التي يتم إيداعها عن طريق:** **• تخفيض عدد النسخ التي يتم إيداعها بالمكتبة الملكية إلى نسخة واحدة فقط** **•عمل على توسيع مجموعة المواد سريعة الزوال والمستثناة من الإيداع**

تابع .....ومن السمات الرئيسية لقانون الإيداع الدانمركي لعام 1927

- المواد المطبوعة فقط هي الخاضعة للقانون
- طابعو الكتب/الصحف يلزمهم القانون بإيداع نسخة من كل عمل يتم إنتاجه ويتم تقديمها إلى المكتبة الملكية ومكتبة جامعة Aarhus مرتين في السنة.
- ترفق قائمتان بالمحتويات بمادة الإيداع،واحدة منها ترد إلى المرسل كدليل على أن مادة الإيداع قد سلمت .
- نفقات التسليم تتكلف بها مؤسسات معينة
- النسخ الإضافية التي يتطلبها الإيداع القانوني يدفع تكلفتها الناشر
- عقوبة خرق القانون غرامة تتراوح بين 10-1000كرونة دانمركية.
- الأعمال الكاملة فقط هي التي يتم إيداعها للطابعات التمهيدية/التجريبية الغير خاضعة للإيداع.
- في العقود الثلاثة التالية تم مراجعة وتنقيح هذا القانون .

1960	ركزت المكتبة الملكية الدانمركية على: •الانتباه لقضية إيداع المنشورات التي يتم إنتاجها باستخدام الطرق التخطيطية كالرسم/التصوير.
1790	قضية إيداع المواد السمعية البصرية.
1991	•إلغاء قانون الصحافة حل محله قانون المسؤولية الإعلامية (The Media Responsability) •من أهم الفقرات التي أضيفت لهذا القانون هو أن الإيداع القانوني يتطلب من الطابع أنة يذكر(اسمه،شركته،مسكنه) على المطبوع.
1994	•عملت المكتبة الملكية الدانمركية بالاشتراك مع مكتبة جامعة Aarhus على تكوين مشروع قانون جديد مقترح. •تقدموا به للجنة المكتبات بجمعية المعلومات والتي بدورها أيدت هذا الاقتراح(تأسست عام 1995/من قبل وزارة الثقافة). •غطى هذا القانون التقنيات وكل أنواع برامج الكمبيوتر (برامج نظم التشغيل:Os/2.MsDOS،برامج الأدوات/التطبيقية : برامج الجدولة/ومعالج الكلمات).

تابع 1994	•انتهى النص التشريعي إلى كلمتين مفتاحيتين هما العمل/المنشور عرف كل منهما **العمل:** كمية محددة من المعلومات+يجب أن تكون وحدة نهائية ومستقلة. **المنشور:** نسخة واحدة أو أكثر من نسخ العمل+توضع للبيع /التوزيع على الجمهور. • أكد على التحول من الطابعين للوثائق إلى الناشرين للمواد الوثائقية. • رغم التغطية التقنية في هذا القانون الجديد إلى أن حقوق النشر/الطبع/النسخ مازلت عالقة دون حل.
1997	• الانتهاء من إعداد القانون الجديد الخاص بالإيداع القانوني • كانت الذكر الثلاثمائة لصدور المرسوم الملكي للإيداع القانوني •إلزامية كل الطابعين في المملكة بإيداع نسخ من أعمالهم التي يطبعونها بمكتبة الملكية بكوبنهاجن.

1998	•في أواخر شهر يناير دخل التشريع الجديد للإيداع حيز التنفيذ. •يمثل ثورة في تاريخ الإيداع القانوني •صدر المرسوم ليعمل على توفير نسخ من المطبوعات/تكون ملك للملك/لكي يتبادلها مع (ملوك،سلاطين،عظماء)البلاد الأخرى. •بمرور الوقت تهاونت فكرة التبادل وسقطت لكن مبدأ الإيداع القانوني ظل ثابتا. •لم يغط المطبوعات فقط بل شمل أيضا كل الأعمال التي تنشر في الدانمرك •أصبح الغرض الأول/الرئيسي للإيداع القانوني في القانون الدانمركي في الوقت الحالي هو: حفظ التراث الثقافي الوطني القومي من منظور أوسع يهدف إلى حرية المعلومات .

ولما كان من المهم التعرض للنص التشريعي لقانون عام 1997 الذي استقت المكتبة الدانمركية منهجيتها وسياستها من خلاله فمن المفيد الإشارة لنصوص هذا القانون :

أولا	•يجب إيداع نسختين من أي عمل يتم نشره في الدانمرك بمؤسسة الإيداع. •ينشر العمل عندما تكون هناك موافقة من المؤلف على أن نسخ العمل سيتم توزيعها على الجمهور سواء بالبيع أو بطريقة أخرى. •يجب أن تودع الأعمال التي في شكل برامج كمبيوتر.
ثانيا	•يجب أن تودع الأعمال في الشكل الذي نشرت فيهما لم يكن هناك شروط متفق عليها. •إذا كان الوصول إلى العمل يتم باستخدام تجهيزات تقنية فقط، فيجب أن ترفق التعليمات والتوجيهات الضرورية مع نسخة الإيداع. •عندما يتم نشر الأعمال في شكل قواعد بيانات، يجب على المودع أن يعلن مؤسسة الإيداع لحق المؤلف بهذا العمل.

ثالثا	•يخضع أي شخص منتج للنسخة النهائية للمنشور للالتزام بالإيداع. •إذ لم يكن المنتج محددا بوضوح، يقع الإلزام على الناشر بناء على طلب المؤسسة الإيداع لحقوق المؤلف •الناشر هو الشخص الذي يحرك عملية التوزيع ويرعاها.
رابعا	• يجب أن يوضح صراحة على أي عمل يتم نشره في الدانمرك اسم الناشر،شركته،ومحل إقامته.
خامسا	•يجب على الناشر بناءا على طلب مؤسسة الإيداع تقديم المعلومات الضرورية من أجل التسجيل الصحيح للعمل في البيبليوغرافيا الوطنية.
سادسا	•الناشر يتحمل نفقات الخاصة بإنتاج نسخ الإيداع. •تدفع نفقات البريد كالشحن وما شابه من قبل مؤسسة الإيداع. •يضع وزير الثقافة شروط إضافية على الحالات التي تدفع لها مؤسسة الإيداع تعويضات كاملة/جزئية من تكلفة الإنتاج.
سابعا	•على الشخص التي تقع عليه الإلزام بالإيداع أن يكون مدعما للعملية الإدارية التي تهدف لضبط الإيداع أساليبه/أنواعه.

ثامنا	• يتم تخزين النسخ المودعة بمنطقتين جغرافيتين حسب ما يقرر وزير الثقافة هاتين المنطقتين. •إتاحة النسخ المتضمنة في المجموعات طبقا لإطار التشريع الخاص بحقوق النشر والطبع . •إتاحة النسخ في الشكل الرقمي غير مصرح بها.
تاسعا	• يحق للوزير الثقافة أن يضع شروط إضافية أخرى حول : شكل الإيداعات/تخزين الأعمال المودعة وإتاحتها/الإعفاء من الإلزام بالإيداع/إلغاء الإيداع للنسخ التي لا تستحق أن تحتفظ لأغراض ثقافية*بحثية.
عاشرا	• تكون العقوبة في خرق القانون بغرامة •يتم توقيع الغرامة على الشخص الذي لا يمتثل إلى الطلب
الحادي عشر	• 1998 دخول القانون حيز التنفيذ •قانون رقم 160الصادر في 1927 الخاص بإيداع حق النشر/الطبع للمطبوعات بالمكتبات العامة تم إلغاؤه.
الثاني عشر	•هذا التشريع لا يمتد إلى جزر(فاروي/جرينلدا)

أوجه الاختلاف بين القانون الجديد لعام 1927 والقانون السابق عليه لعام 1997 على النحو التالي:

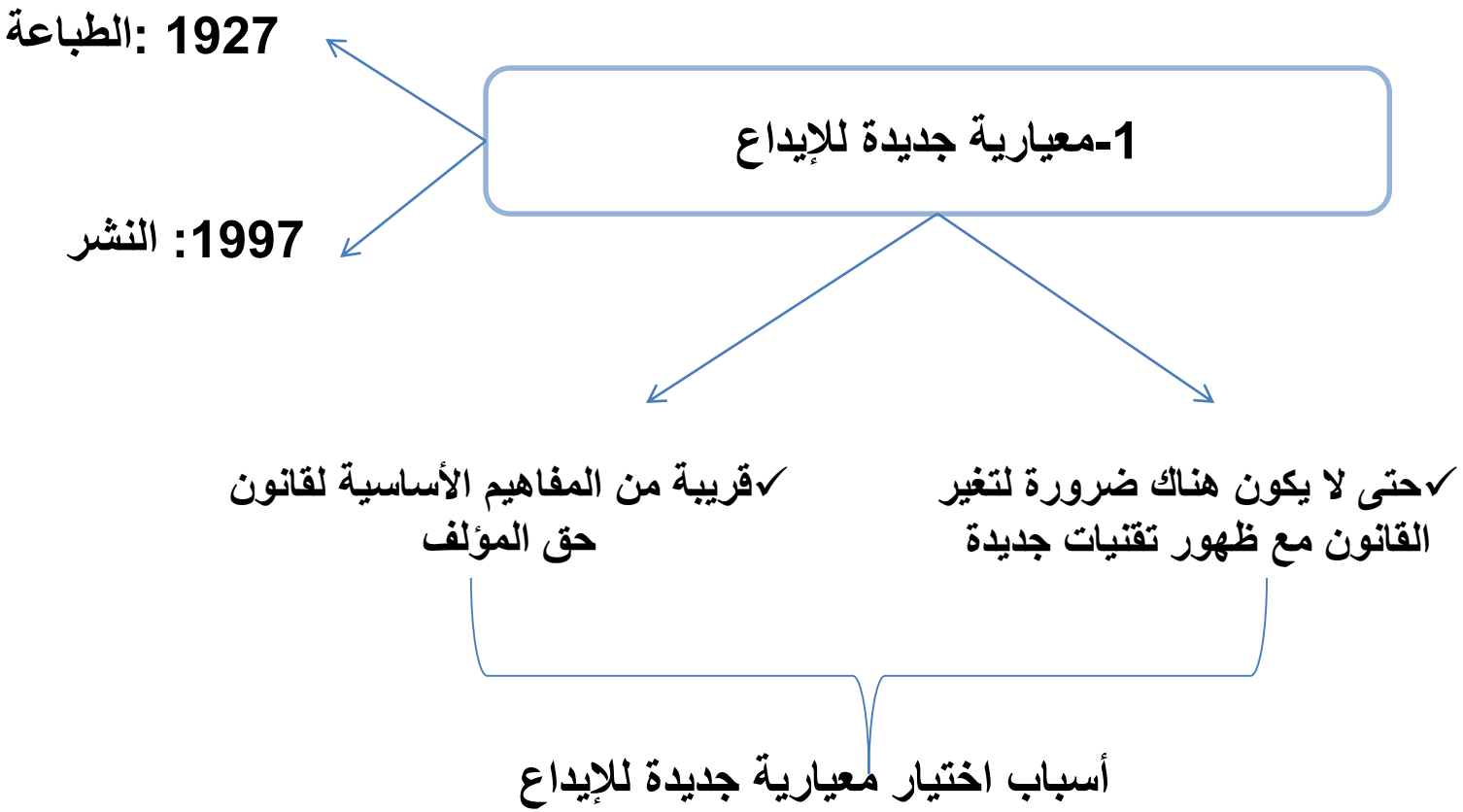

2- أنواع جديدة من الوسائط التي يتضمنها

1927: الأفلام/برامج الكمبيوتر/إذاعة الراديو والتلفزيون تم إيداعها بمتحف الفيلم الدانمركي

1997: غطى إضافة للمواد المطبوعة المصغرات الفيلمية الميكروفيلم/الميكروفيش

- التسجيلات الصوتية(الموسيقى /الكلام)
- الأفلام/برامج الفيديو
- التصوير الفوتغرافي
- النصوص المكتوبة لفاقدي البصر
- المنشورات الإلكترونية/المجمعة.

3-المودعون ليسو على الدوام مجموعة متجانسة

1927: الأشخاص الذين يخضعون للإيداع هم الطابعون

1997: المودعون هم من ينتهي عندهم العمل ليكون صالح للنشر.

4-من التوزيع إلى التسليم المتمركز

1927: لم يكن المودعون يقومون على الدوام بإرسال النسختين إلى المؤسسة المعنية
(كانت كل مؤسسة منوطة بتسلم وحفظ أنواع محددة من المواد)

1997:تقوم المكتبة الملكية بإرسال نسخة واحدة من المواد
إلى مكتبة جامعة Aarhus

الدول العربية

اهتمت الدول العربية بمسائل الملكية الفكرية،و من خلال إجراء المسح التشريعي وجد الباحث أن جميع الدول العربية تقريبا

لديها قوانين في ميدان حماية حقوق الؤلف و الحقوق المجاورة أما في حقل الايداع القانوني ،فلا يوجد الكثير من الدول العربية قانون مستقل في الايداع القانوني،و فيما يلي عرض لتشريعات

الدول العربية التي ظهر مفهوم الايداع ضمن تشريعاتها :

في الاردن:صدر قانون حماية الملكية الادبية و الفنية قانون رقم 75 لعام 1999 حيث نصت المادة 76 على انه يتم ايدع العمل والتسجيل السمعي او الاداء و البرامج الايداعية و التلفزية لدى مصلحة الحماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد و التجارة كما نصت المادة 77 على ان كل من يرغب من اصحاب حق المؤلف و اصحاب الحقوق المجاورة و خلفائهم في اجراء معاملة الايداع،يجب ان يقدم الى مصلحة حماية الملكية الفكرية طلب موقع منه او من وكيله،كما نصت المادة 79 على ان يسجل طلب الايداع في مصلحة الحماية الملكية الفكرية و تسلم لمقدمته شهادة و تؤرخ الشهادة و تختتم و يوقع عليها رئيس المصلحة المدكورة و اخيرا المادة 80 التي تنص على ان كل عقد يجرى على العمل او تسجيل السمعي او اداء او برنامج ايداعي او تلفزيوني مسجل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية و يمكن تدونية لدى المصلحة المدكورة.

اما في الامارات العربية المتحدة:فقد صدر القانون اتحادي رقم 10 لسنة 1910 في شان المطبوعات و النشر و قد نصت المادة 11 على انه عند اصدار اي مطبوع يجب على الطابع او يودع عشر نسخ منه لدى ادارة الرقابة بالوزارة ويعطي ايصالا بهدا الأيداع،كما نصت المادة 19 على انه ناشري و مستوردي المطبوعات ايداع 5 نسخ من كل مطبوع لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه لتدوال.

في البحرين:في عام 2002 صدر قانون خاص بالمملكة بهدف تنظيم الصحافة و الطباعة و النشر ، قد نصت المادة 20 من الباب 02 الفصل 01 على الطابع عند اصدار اى مطبوع يجب ان يودع 03 نسخ منه لدى ادارة المطبوعات و النشر بوزارة الاعلام ،و نسختين في المكتبة العامة و نسختين من كل مطبوع ادا كان يتعلق بالامور الدينية و الشؤون الاسلامية،اما فيما يخص المطبوع المسجل فيودع نسخة واحدة لدى ادارة المطبوعات و النشر و يعطى ايصالا عن هذا الايداع ،اما الناشر اذا لم يكون هو الطابع يجب ايداع نسختين من المطبوع في الادارة قبل عرضه لتدوال باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة.

اما فيما يتعلق بالمادة 18 من الباب 02 فقد نصت على مستوردي المطبوعات القيام بايداع لكل مطبوع تم قي الخارج.و قد اكدت على كل من الناشرين و المستوردي ايداع نسختين من كل مطبوع له علاقة بالامور الدينية لدى وزارة العدل و الشؤون الاسلامية،

و قد جاء في الباب 01 من المادة 03 من القانون الخاص والمتعلق بتعريف المطبوعات على انها الكتابات او الرسوم او المؤلفات او الصور او وعاء المنتجات السمعية .....اوممت هو قابل للثبوت على دعامة اومحفوظ في اوعية حافظة و ممغنطة او الكترونية.

اما المادة 11 من الباب01 من الفصل 02 فقد نصت على انه لا يسري الايداع على المطبوعات ذات الصفةالخاصة او الغير التجارية'اما فيما يخص السعودية فقد صدر المرسوم الملكي رقم 7_4_1412ه و جاءت احكام هذا النظام في 07 مواد و هي كتالي:

المادة 01:فقد كانت خاصة بتعريفات فقد قامت بتغريف كلا من الايداع ،المؤلف و اوعية المعلومات.

المادة 02:و هي خاصة بالاعمال التي يسري عليها الايداع .

المادة 03:.و هي كانت تنطوي تحت الملزمون بالايداع،

المادة04:و هي تتعلق بعدد النسخ التي يجب ايداعها.

المادة 05:و هي تتعلق باجراءات الايداع .

المادة 06:و هي الخاصة ب الجزاءات و العقوبات و الغرامات الى كل من يخالف احكام النظام.

المادة 07:خاصة بالاحكام العامة.

العراق: صدر قانون رقم 03 لسنة 1971 الخاص بحماية حق المؤلف و هذا ما اكدتته المادة 48 من القانون و قد اكد على ناشري المصنفات التي تعد لنشر العمل على نسخ منها اى ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر 05 نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية و من لم يقوم بايداع فانه يعاقب بغرامة قدرها 25 دينار لان هذة الاحكام لا يسري على المصنفات النشورة في الصحف والمجالات الدورية الا اذا نشرت هذة المصنفات على انفراد ،كما حدد القانون انواع المصنفات منها : المكتوبة او شفوية كمحاضرات الدورس.

المصنفات الداخلية :و تكون في فنون الرسم و التصوير ، الحفر و النحت.....

المصنفات المسرحية : و تكون معدة ماديا لاخراج تؤدي بالحركات.المصنفات الموسيقية و المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية.

الكويت :فيعام 1999 صدر قانون رقم 64 خاص بحقوق الملكية ،و جاء لباب 04 تحت عنوان احكام ختامية حيث جاء في المادة 48 ما يحص الايداع كان نصها : ان يصدر وزير الاعلام قرار بتظيم نظام ايداع المصنفات و اجراته و الرسوم المستحقة و انشاء السجل الخاص لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الخاصغة لاجكام هذا القانون حيث حدد هذا الاخير انواع المصنفات من مكتوبة الى شفاهية و مصنفات المسرحية و الموسيقية كذلك المصنفات التي تؤدى بحركات او خطوات الى ان وصل الى مصنفات الحاسب الالي من برامج و قواعد البيانات .

ليبيا:فقد صدر قانون مستقل لايداع عام1974 تناول ايداع المنشورات الالكترونية مادية الشكل دون ديناميكية الشكل اي منشورات الانترنت.

مصر :لم يكون هناك قانون خاص بالايداع القانوني ينظيمه بل ذكر مرة في مواد قانون الرقابة على المطبوعات و تارة اخرى ضمن مواد قانون حق المؤلف الى ان فكرة الايداع القانوني في مصر تعود الى نهاية القرن 19 م بتحديد في عام 1771 حيث نص قانون المطبوعات الصادر في نوفمبر من نفس السنة في مادته 03 على انه لا يجوز طرح الكتاب في الاسواق للبيع الا بعد ان يتم تقديم 05 نسخ منها لادارة المطبوعات في نظارة الداخلية حيث يعتبر هذا اول ظهور لفكرة الايداع القانوني عرفها المشروع المصري.

و في 1925 صدر قرار يحتوي على مادتين الاولى خاصة بوجب تقديم العدد المذكور من النسخ الكتب سواء كانت مؤلف او مترجم ، و الثانية خاصة بعقوبات، وفي مارس 1927 صدر قرار لتوزيع النسخ 04 ،و1931 صدر قانون الرقابة على المطبوعات و الغى العمل بقانون السابق لكثرة التعديلات حيث لت تلقى فكرة الايداع حضها من الاستقرار نظرا لتعدد الجامعات في مصر و لواكبة التطورات التقنية العالمية في مجال الملكية الفكرية عمل المشروع المصري عاى اصدار تشريعات تنظم حقوق الملكية الفردية فاصدرت قانون رقم 72 سنة 2002 حيث جاء في مادتة 174 يلتزم ناشرواو طابعوا و منتيجوا المصنفات نسخة منها او اكثر بما لا يتجاوز 10 .

المشاريع

ان هذا المشروع يتبع لتجربة المكتبة الوطنية الكندية ،حيث هذه الأخيرة قامت بإدارة المشروع خلال الفترة الممتدة من يونيو1994الى يوليو1995 من اجل:

*التحقق من جميع التحديات المتصلة بالحصول على المصادر الالكترونية الكندية،

*فهرسة هذه المصادر و المحافظة عليها وتوفير سبل التعامل معها،

حيث اعتمد فريق العمل على محدود من الدوريات الالكترونية الكندية فضلا عن عينة تمثل فئة المصادر الأخرى المتاحة مجانا على الانترنت التي تمثل التراث الوطني الكندي ومنذ بداية دراسة هذا المشروع حدد فريق العمل أهدافا تمثلت في :

أقرت اللجنة التنفيذية للمكتبة الوطنية الكندية في نوفمبر 1995 من حيث المبدأ تقرير المشروع التجريبي للمصادر الالكترونية، ومن خلال ذلك بدأ تنفيذ خطة عامة لتوجيه جهود معالجة هذه المصادر الكندية والمحافظة عليها و اصبح على هذه الأخيرة ان تجعل من الحصول على المصادر الإلكترونية الالكترونية ومعالجتها جزءا من ما تقدمه من خدمات بأقصى سرعة ممكنة،

بعد اكتمال المشروع كانت من اهم توصيات فريق المشروع ان تستمر المكتبة الوطنية للمكتبة الكندية في جمع المنشورات الالكترونية على الأساس الإيداع الطوعي،

1/التخطيط للمشروع :

في تخطيط المكتبة للمشروع اقرت تركيب خادم للمنشورات الالكترونية كخطوة أولى على نظام بوابة الاتصالات الخاصة بالمكتبة وعمل صفحة رئيسية للمشروع زودت بالوصول الى فئات العناوين ،و الموضوعات وبذلك اصبح المشروع جزء من بنية الويب الاجمالية للمكتبة الوطنية الكندية ، وكان من اول أنشطة تعريف و تحديد أنواع المنشورات الالكترونية التي يجب على المكتبة ان تقتنيها وتقوم بحفظها ،هذه الخطوة تمت بناءا على اهداف المكتبة، وقد صدر عن هذا ا شروع التقرير النهائي في أكتوبر1995وقدم سلسلة من التوصيات على عدد من القضايا كحقوق المؤلف ،عمليات الاختيار ، والحفظ طويل الاجل،

2/سياسة المشروع :

واجهت المكتبة صعوبة في تمديد الإيداع القانوني و تعميمه على جميع المنشورات المتاحة الكترونيا ، بسبب تحصل كل فرد على شبكة الانترنت ويمكن ان يكون ناشرا ، لان مختلف المنشورات المتاحة الكترونيا لا يتم تحكيمها مبدئيا على عكس المطبوعات ، لان عملية النشر الالكتروني ذات طبيعة متغيرة ، ومن هنا وجب التشريع المفتوح للإيداع القانوني ولا يقتصر على نوع واحد من المنشورات وان يكون قليل القيود

وضعت المكتبة الوطنية الكندية مجموعة من الخصائص والإجراءات الواضحة للمشروع تمثلت في النقاط التالية :

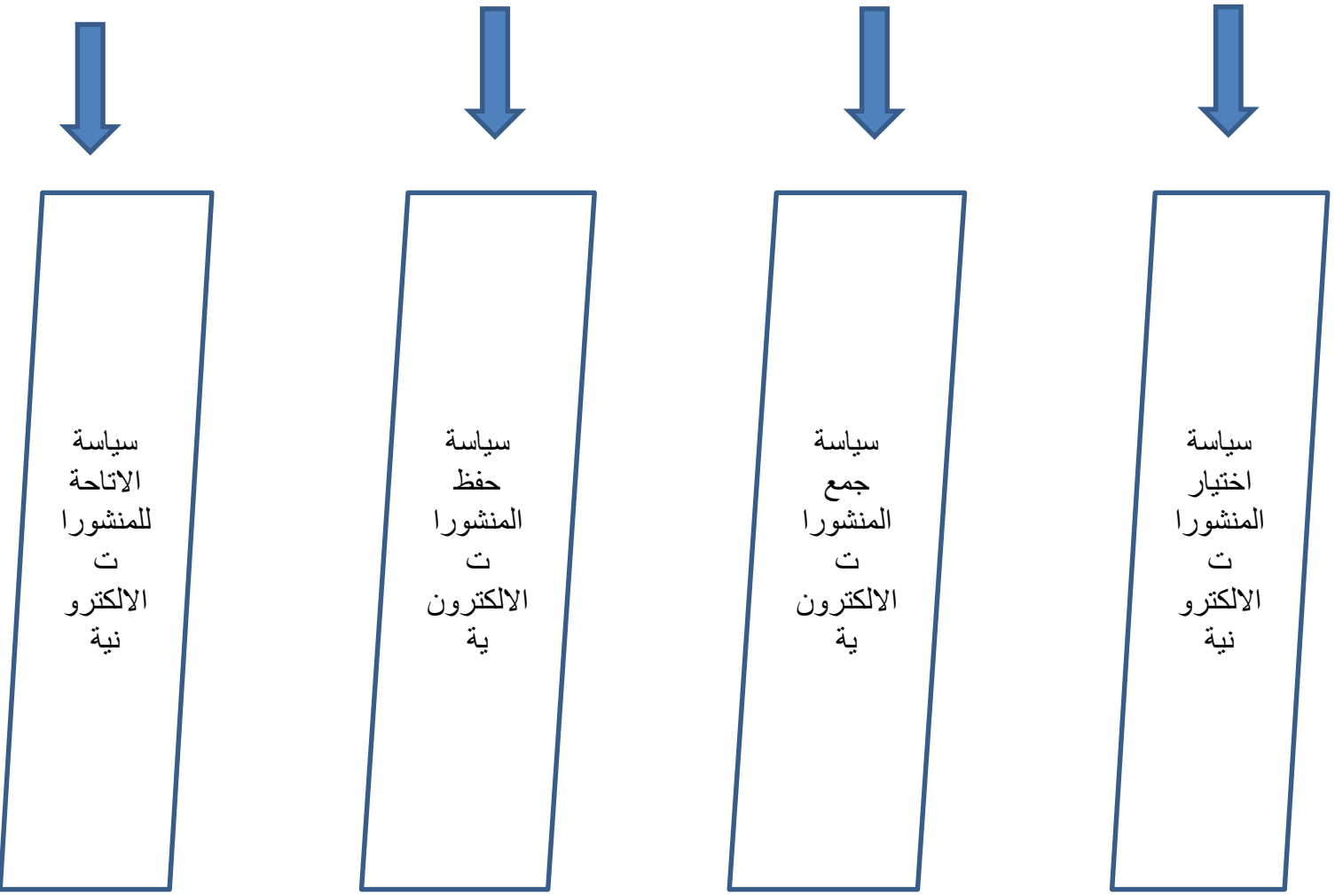

3/بناء الأرشيف :

بداية عملية البناء للمنشورات الالكترونية المشبكة عام 1994 ، في اجتماع تخطيطي تم فيه مناقشة المنشورات من طرف لجنة الإدارة التنفيذية و تمثلت المناقشة في جانبين :

- مسؤولية المكتبة الوطنية في حفظ و اختزان و إدارة المنشورات الالكترونية الكندية .
- دور المكتبة كموزع للوثائق و المنشورات ومرت عملية الجمع للمنشورات ب 3 مستويات تتمثل في : المستوى الأول : الارشفة تقوم هذه العملية على مبدا التحميل للمنشورات على موقع المكتبة و العمل على اتاحتها بشكل دائم بغية الحفاظ على الحقوق .
- وتكون عملية الاتاحة اما على الخط او خارج الخط ، كما تطبق هذه العملية على المنشورات كندية الأصل والتي تعني الشكل الأول و الوحيد للمنشور و هو الشكل الالكتروني .
- المستوى الثاني يتمثل في الخدمة ومهمة المكتبة الكندية هي عدم التزامها بتوفير المنشورات بشكل دائم وتطبق هذه العملية في حالة الفترة المؤقتة للمنشور او انتقاليته حتى تثبت عليه عملية الجمع .
- الحالة الثانية تتمثل في عد م امتلاك المكتبة لاي تصريح او وثيقة تلزم بأرشفة المنشور في حالة وجود مؤسسة أخرى ملزمة و متعدة بالحفاظ على المنشور و محتوياته .

التحديات التي تواجه المشروع :

تؤكد المكتبة الوطنية الكندية على وجود عقبات ،و مشكلات بخصوص تضمين التشريع الكندي قانونا للإيداع القانوني يقضي بإيداع منشورات الانترنت ، حيث من طبيعة و خصائص وسائل الاتصالات العالمية التي لا تعترف بشكل أساسي بحدود السلطة التشريعية او القضائية ،ومن هذه العقبات ،على سبيل المثال، كيفية وضع تعريف وتحديد للناشر الكندي او الموقع الشبكي الكندي حيث توجد الكثير من المصادر غير الكندية الأصل على المواقع الكندية ،و حيث ان عناوين شبكة الانترنت متطايرة او متغيرة حيث ان الوثيقة المستضيفة على الموقع الكندي يمكنها بسهولة ان تنتقل الى المواقع غير الكندية التي تكون خارج السلطة القضائية للقانون الكندي،

تمهيد.

تم اطلاق المشروع سنة 1996 من طرف المكتبة الوطنية الاسترالية ، والذي كان نتيجة لسلسلة من التجارب وكبداية لهذا المشروع تم تشكيل مجموعة اشراف مهمتها تجديد الادلة الانتقائية لإدارة منشورات الانترنيت ، وفي عام 1997 عملت المكتبة الوطنية على تكوين مبادئ العمل الاساسية وكذلك البيانات المنطقية التي تشك الارشيف المتطور .

وفي نهاية 1998 قامت المكتبة الوطنية بنشر ورقة للإفادة من مشروعها للخدمات الرقمية والتي عرضت فيها متطلبات البناء التحتي للتقنيات الخاصة بالجمع والتخزين وكذلك الادارة والوصول لأرشيف باندورا والمتطلبات الداعمة لإدارة المجموعات الرقمية والمجموعات المناظرة لها .

خطوات انجاز المشروع :

وقد اعتمدت المكتبة الخطوات التالية :

اولا: التخطيط: بدا التخطيط لهذا المشروع منذ عام 1990 عندما ادركت المكتبة الحاجة الى تمديد بنية مجموعاتها وتوسيعها وكذلك ادوارها في الحفاظ على مجموعاتها لتتضمن المنشورات الالكترونية ، فبدئت المكتبة بشكل تجريبي نجو الخطوات البسيطة في معالجة القضايا المعقدة.

فلتزمت ب 4 مبادئ اساسية :

1- ان التخطيط يجب ان يسير نحوا اهداف المكتبة.

2- ان التخطيط يجب ان يكون مستمرا ودائما .

3 - ضرورة الالتزام بالتعلم .

4 - ضرورة المشاركة في المعلومات.

وقد اعطت المكتبة في التخطيط الى 3 اشياء :

1 - اقامة ارشيف رقمي ونظام لإدارة المسمى باندورا .

2 - تزيد وتدعيم قاعدة البيانات الببليوجرافيا الوطنية.

3 - تطوير خدمة الوصول الميتاداتا الخاصة بالمنشورات الالكترونية.

كما شمل التخطيط 3 ابعاد هي :

1 ـ التطبيق المفصل للأنظمة التقنية الجديدة لتدعيم ارشيف باندورا.

2 ـ عمل اتفاقية تعاونية بين المكتبة الوطنية والشركاء المهتمين بالحفظ الرقمي وتنمية التراث الوطني الوثائقي الرقمي المشترك.

3 ـ تيسير الوصول طويل الاجل.

ثانيا: سياسة المشروع :

وضعت المكتبة الوطنية مجموعة من الخصائص والاجراءات الواضحة للمشروع تمثلت في :

1 ـ سياسة اختيار المنشورات الالكترونية:

الانتقائية في التغطية والاستحقاق للتضمين في المجموعة.

السيطرة النوعية .

الاعتماد على التراخيص .

الاستعداد للوصول الوثائقي العام في ضوء القيود المتفاوض عليها .

المجموعة ممثلة لكل انواع الصيغ وانوع المنشورات .

التهيؤ للحفظ طويل الاجل .

2 ـ سياسة جمع المنشورات الالكترونية:

ـ جمع وارشفة الخط المباشر الهامة بناء على قاعدة انتقائية .

ـ تنمية اتفاقيات الارشفة التعاونية مع مؤسسات الجمع الاخرى .

ـ تطوير نظام تطبيقي مع جمعية الناشرين الاستراليين تغطي الارشفة المستقبلية للمنشورات الجارية .

ـ المحاولة لكسب التأييد والتأثير على اعضاء اللجنة التشريعية لتمديد وتوسيع قانون الايداع القانوني الكومنثولي ليشمل المنشورات الالكترونية الخاصة بالأنترنت.

ـ المطالبة بتفويض يخول المكتبة الوطنية القيام بجمع المنشورات الالكترونية لحكومة الكومنوالث الاسترالية .

3 ـ سياسة حفظ المنشورات الالكترونية:

ـ العمل على معرفة المجموعات جيدا .

ـ تحديد الملكيات الهامة.

ـ فهم طبيعة التهديدات التي تواجه الوصول طويل الاجل .

ـ تطوير مؤشرات خطر جيدة .

ـ اختيار وتسجيل الميتاداتا لتدعيم كل من التقديم الفعال والادارة للمجموعات .ا

ـ اختيار طرق الحفظ الملائمة للأشكال والصيغ المختلفة

ثالثا : بناء الارشيف :

ادركت المكتبة الوطنية الاسترالية ان الخطوة الاولى لضمان وصول مستمر وناجح هي جعل المصدر حيا بوضعه في مكان امن حيث يتم الوصول اليه وادارته من هذا المكان لذلك قامت ببناء ارشيف انتقائي لمنشورات الويب الاسترالية .

حيث يتم اختيار المنشورات لتضمينها في الارشيف بالتفاوض مع اصحاب المنشورات سواء سيتم اخذ هذا المنشور على اساس قاعدة منتظمة او سيتم الجمع او الاخذ البسيط للمنشور .

رابعا : التحديات التي تواجه المشروع.

واجهت المكتبة الوطنية الاسترالية اثناء تطبيقها المشروع مجمعة من التحديات وكان ابرزها:

1ـ حفظ المنشورات الالكترونية بشكلها وطبيعتها التي هي عليها.

2 ـ الانتقائية بدلا من الشمولية .

3 ـ احكام السيطرة على الاصدار ة المؤرشفة للمنشور .

4 ـ احترام حق الملكية الفكرية والحقوق الاخرى .

5 ـ استخدام بعض المحددات الدائمة .

6 ـ الميزانية .

مشروع Netarchive .dk

يأتي هدا المشروع في اطار التجربة الدانماركية التي بدأت في اغسطس عام 2001 وانتهت في اغسطس عام 2002 ويهدف هدا المشروع الى بحث استراتجيات الجمع والارشفة لمواد الانترنيت الدانمركية وقد نفد من قبل المكتبة الدانمركية ودعم هدا المشروع تلك التغيرات التي طرأت على التشريع الدانمركي للإيداع القانوني في عام 1997والتي جعلت مواد الانترنيت ضمن نطاق الاعمال التي جمعها وارشفتها

1-التخطيط للمشروع :

يعمل هدا المشروع وفق وجهة النظر التي ترى ان الانترنيت هو الوسط الدي يعطي الصورة الشاملة والمتعددة الابعاد والحقيقية للحياة الثقافية المعاصرة كما يتضمن لبعض المصادر الرئيسية التي تمكن من فهم مجتمع الشبكة الحديث فكان الهدف من الدراسة الدانمركية التجريبية ان تصل من خلال الخبرة العملية الى فهم تقني صحيح للمشاكل المتضمنة وان تختبر المواد التي حصلت عليها وعلاقاتها الواضحة بالاحتياجات البحثية الاساسية كما تعرض المشروع في جانب مهم جدا من مشروعه الحالي الى التعامل مع المشاكل القانونية المتضمنة

2-سياسة المشروع :

من العوامل المهمة في المشروع والتي وقف عليها المشروع :

-هل من الضروري اقامة اتفاقيات للإيداع ؟
-كيفية ابرام مثل هده الاتفاقيات ؟
-ما انواع الوصول التي يمكن اتاحتها ؟
-الى أي مدى مثل هده الاتفاقيات يمكنها ان تقابل احتياجات الباحثين ؟
والهدف الاساسي والرئيسي للمشروع الدانمركي التجريبي هو اختيار طرق متعددة لعملية الاختيار وعملية الاقناء والارشفة لمواد الانترنيت داخل منطقة محددة نسبيا والتي تلقى اهتماما جماهيريا .

3-بناء الارشيف:

قبل هدا المشروع كان هناك نوع من الايداع لمنشورات الانترنيت حيث كانت المكتبة الملكية في كوبنهاجن تقوم بجمع تلك المنشورات وكان المودع لا يقوم بإيداع العمل بل كان ما يفعله هو ابلاغ واستشعار المكتبة الملكية بالمنشور من خلال شكل يقوم المودع بإملائه وتقوم المكتبة الملكية بفحص الوثيقة

وعلاوة على دلك فان التشريع الدانمركي لايداع وثائق الانترنيت ان تكون ثابتة وهدا يعني ان يقومان على ارشفة الوثائق الثابتة netarchive. dkكل من المكتبة الملكية ومشروع

ويتم ارشفة المادة بالشكل نفسه الدي تسلمت به وبدون تعديل

4-التحديات التي تواجه المشروع :

كل الخبرات التي نتجت من هده المشروعات وهده المناهج تؤكد ان:

*القانوني لايداع صفحات الويب يكون مرغوبا ومهما جدا لتوضيح وتفسير القضايا القانونية وأيضا لحماية الارشيف

*المنهج العملي في الارشفة يمكن ان ينجح ولكن قد يتعرض لمخاطر قانونية كثيرة

*المؤسسة او الهيئة القائمة على ايداع صفحات الويب والتي لا تستند على اطار قانوني او منهج ايجازي رسمي لمباشرة الارشفة قد لا يستطيع التعامل مع المادة التي يتم الحصول عليها بواسطة الحصاد كما لا تستطيع عرضها حيث تكون محاطة بعدة مخاطر قانونية وهناك عدة مشاكل قانونية تواجه ارشفة منشورات الويب بصفة عامة ومن بينها التي تتمركز حول نطاق حقوق المؤلف وفي حالة ايجاد حل لهده المشكلة سوف تتمكن مؤسسة الايداع من العمل بشكل قانوني في النسخ الارشيفي لصفحات الويب

كما ان هناك صعوبات اخرى لا تظهر في اصطلاحات ملكية المحتوى فقط ولكن في مشروعية المحتوى نفسه والى أي مدى تكون المؤسسة الابداعية مسؤولة عن المحتوى غير شرعي

والمخزن على صفحات الويب بالأرشيف بشكل قانوني
كما ان هناك تحديدات بشان تحديد الى أي درجة يتم اجازة الوصول العام لأرشيف الويب حيث ان مؤسسة الايداع لا تستطيع ان تؤثر على اصحاب الحقوق من حيث حقوقهم الاقتصادية permit puplic accessبالنسبة لأعمالهم فان ارشيف الويب لا يجيز الوصول العام عن بعد يفقد الكثير من منفعته على المدى القصير والمدى المتوسط .